

في زكاة التمور متى تخرج العشر ومتى تخرج نصف العشر

خالد المصلح

إذا احصى صاحب النخيل نتاجه سواء في بيته أو في مزرعته أو في استراحته من جميع أنواع التمور ووجد أنها قد بلغت نصابها قبل ست مئة ست مئة كيلو تقريبا. فالواجب فيها عشر النتاج إذا كانت لا تسقى بكلفة. وأما إذا كانت تسقى بكلفة - 00:00:00 فان الواجب فيها نصف العشر وهو خمسة في المئة من ناتج هذه النخيل. قال صلى الله عليه وسلم فيما سخط سماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - 00:00:20